

هداية المسترشدين

[97] بحسب ذلك اللسان كاف فيه كما ان وضعه كك كاف في الانتساب إلى اللغة لو قلنا يكون واضع اللغات هو ا[سبحانه لاتحاد الواضع اذن في الكل وان اعتبر وقوع الوضع من واضع اهل اللغة فمم بل الظاهر الفساد لوضوح كون المنقولات العرفية العامة والخاصة مندرجة في العربية مع كون الوضع فيها من غيرهم على انه لا يتم لو قلنا بان واضع اللغات هو ا[تع وقلنا بكون الوضع في الحقيقة الشرعية منه تع قوله باعتبار التردد بالقراين اورد عليه بان العلم بالترديد بالقراين لو حصل للكل لم يقع خلاف والا لنقلنا الكلام إلى من يحصل له العلم فنقول ان علمه اما بالتواتر أو بالاحاد الخ ويدفعه ان التردد بالقراين قد حصل بالنسبة إلى الحاضرين وهم قد نقلوا تلك الاخبار على حالها ليقف من بعدهم على الحال فان لم يحصل هناك علم لبعضهم فلا مانع وكون طريق معرفته ح منحصرا في التواتر والاحاد وعدم حصول الاول وعدم الاكتفاء بالثاني لا يقضى بعدم حصول التفهيم لهم ونقلهم ما يفيد ذلك فكيف يمكن تتميم الاحتجاج بمجرد ذلك كيف وقد جعلها الشارع حقايق الشرعية في تلك المعاني مجازات لغوية في المعنى اللغوى ولا يخفى ان الالفاظ المذكورة انما تكون ح مجازات في المعنى الشرعي لا فى المعنى اللغوى ولو اريد به صيرورتها مجازات في معناها اللغوى بعد النقل فهو مما لا ربط له بالمقام مع انها ح تكون مجازات شرعية لا لغوية وقد يتكلف في توجيهه بان المراد من قوله في المعنى اللغوى بالنسبة إلى المعنى اللغوى أي بملاحظة ما وضع لها في اللغة والمراد ان تلك الالفاظ صارت حقايق شرعية في المعاني الحادثة بالنسبة إلى العرف الشرعي مجازات لغوية فيها بالنسبة إلى اللغة ثم لا يذهب عليك ان الالفاظ المذكورة إذا استعملها الشارع ح في المعاني الشرعية كانت حقايق شرعية وليست هذه بملاحظة مجازات اصلا وان استعملها غير في تلك المعاني من غير تبعية بل من جهة مناسبتها معناها اللغوى كانت مجازات لغوية ولم تكن ح حقايق شرعية فان اراد المص بذلك اجتماع تينك الصفتين في لفظ واحد في ان واحد بالاعتبارين كما هو الظ من العبارة المذكورة فذلك فاسد قطعاً إذ لا يمكن اجتماع الامرين كك كما هو ط من حديها باعتبار الحيثية في كل منهما وان اراد كونها مجازات لغوية لو استعملت فيها بمناسبة المعاني اللغوية من غير ملاحظة لوضعها في الشرع فهو غير مجد فيما هو بصدده فان كونها مجازات لغوية من تلك الجهة يقضى بكونها عربية لو استعملت على تلك الجهة فمن اين ثبت كونها عربية لو استعملت فيها من جهة الوضع لها مع الفرق الط بين الجهتين فان الاستعمال في الاولى من جهة تبعية الواضع بخلاف الثانية وغاية ما يوجه به ذلك ان يق ان مراده من ذلك بيان تقريب للحكم فان تلك الالفاظ بالنظر

إلى استعمالها في تلك المعاني إذا كانت عربية لم يخرجها الوضع الشرعي من ذلك لعدم تصرف الشارع في اللفظ ولا في المعنى وهو كما ترى ومن الغريب ما قيل في توجيهه من أن تلك الالفاظ حال استعمالها في المعاني الشرعية حقايق شرعية فيها مجازات لغوية عند صدور استعمالها فيها من أهل اللغة فيكون المراد أن تلك الالفاظ حقايق شرعية بالفعل مجازات لغوية بالقوة وهذا القدر كاف في اتصافها بالوصف العربية إذ بعد صيرورة القوة فعلا يكون عربية لامحة قلت فهي إذن غير عربية لكنها قابلة لأن تكون عربية لو استعملت على غير هذا النحو وإين ذلك من الحكم بكونها عربية بالفعل كما هو المفروض في كلام المجيب إلا أن يحمل ما ذكره على المجاز ويجعل ذلك علاقة للتجاوز وهو مع ما فيه من التعسف لعدم ملائمته لسوق كلامه غير كاف في دفع الاستدلال قوله ومع التنزل نمنع أنه لا يخفى أن هذا الكلام صدر من المجيب في مقام المنع لابتداء المناقشة فيما استند إليه المستدل وأن لم يكن موافقا للتحقيق فإن كون القرآن كله عربيا أمر واضح غنى عن البيان وقد قال الله تعالى لقالوا لو لا فصلت آياته أعجمي وعربي فالأولى مع التنزل أن يقال مع وجود غير العربي فيه لا يقضى بعدم كونه عربيا إذ المناط في صدق العربي والعجمي على النظم والأسلوب كما هو طريف وقد ورد المعرب والرومي والأعلام العجمية العربي فيه لا يقضى بعدم كونه عربيا إذ المناط في صدق العربي والعجمي على النظم والأسلوب كما هو طريف وقد ورد المعرب والرومي والأعلام العجمية وغيرها في القرآن وليست بأقرب إلى العربية من الحقايق الشرعية قوله والتحقيق أن يقال أنه ما حققه في المقام إنما يتم إذا أفاد الظن بانتفاء الوضع تعيينا وتعيينا وأما مع الشك في ذلك نظرا إلى شيوع الخلاف فيه من قديم الزمان وذهاب المعظم إلى الثبوت وقيام بعض الشواهد على النقل فإنه وإن فرض عدم إفادتها للظن في مقابلة الأصل فتنهض حجة على الإثبات إلا أنه لا أقل من الشك كما هو معلوم بالوجدان بعد الغض عن الأدلة المفيدة للظن وكأنه الظ من آخر كلامه حيث قال أنه لا يبقى لنا وثوق بالأفادة مط فلا وجه للحكم بالنفي من جهة الأصل إذ ليست حجة الأصل في مباحث الالفاظ من باب التعبد وإنما هي من جهة إفادة الظن فمع عدم حصول الظن من جهته لا وجه للرجوع إليه والحكم بمقتضاه مع عدم حصول ظن بما هو مراد الشارع من تلك الالفاظ والحاصل أنه لا شك في حمل تلك الالفاظ على المعاني اللغوية بالنسبة إلى ما قبل الشرع وكذا في الحمل على المعاني الشرعية في عرف المشرعة وقد حصل الشك في زمان الشارع في كون الحال فيه حال زمان المشرعة أو حال ما قبل الشريعة فمع الشك لا وجه لتعيين أحد الوجهين وحمل الحديث على أحد المعنيين مع عدم انفهام أحدهما منه ح وحصول الشك في فهم أهل ذلك العصر فلا بد إذن من التوقف أو الرجوع إلى الأصول الفقهية وقد مرت الإشارة إلى ذلك في المسائل المتقدمة فبنائه على النفي والرجوع إلى الأصول الفقهية محتجا بما بينه وبينه ليس على ما ينبغي نعم إن قام هناك دليل على حجية الأصل

المذكور في مباحث الالفاظ على سبيل التعبد اتجه ذلك لكنه ليس في الادلة ما يشمل ذلك بل الحجة في باب الالفاظ هو الظن حسيما قرره والمفروض انتفائه في المقام فظهر بما قررناه ان احتجاج النافين بمجرد الاصل غير كاف في المقام بل لابد بعد العجز عن اقامة الدليل على احد الطرفين وحصول الشك في النقل وعدمه من التوقف في الحكم والحمل ثم ان هنا ادلة اخرى غير ما ذكره تدل على حصول الوضع فيها في زمان الشارع بل من اول الامر منها ان المسألة لغوية متعلقة بالاوضاع ومن البين حجية النقل فيها وان كان مبنيا على الاجتهاد وملاحظة العلامات كما هو الحال غالبا في اثبات اللغة وانا إذا واجعنا كلمات هل الخبرة في المقام وجدنا معظم العامة والخاصة قائلين بثبوتها حتى انه لا يعرف فيه مخالف فيه من العامة سوى القاضى وبعض اخر ممن تبعه ولامن الخاصة سوى جماعة من متاخرهم بل الاجماع منقول عليه في الجملة من جماعة من متقدميهم حسيما مرت الاشارة إليه وعدم ظهور قائل بالفصل مع
